

التلقين

فصل .

جملة ما يرميه الحاج سبعون حصة منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع وفي كل يوم
الثلاث الجمار بإحدى وعشرين حصة ولا يرمي إلا بعد الزوال إلا في يوم النحر وله أن يتعجل
بأن يرمي ثاني النحر وثالثه ثم ينفر ولمن كان من رعاة الإبل ترك الرمي ثاني النحر ويرمي
ثالثه ليومه ولأمسه وينفر ويسقط عنه رمي الغد ما لم يبت أحمد من الفريقين فيلزمه الوقوف
إلى أن يرمي وطواف الوداع مستحب لا دم على تاركه